

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الخامس والستون: من كتاب الطَّلَاقِ من صحيح البخاري

بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ

5338 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِيَ زَوْجَهَا، فَخَشَوْا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكُحِّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَهْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرٍ كَلَبَ رَهَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَهْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

5339 - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

5340 - حَدَّثَنَا هَسَدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ  
أُمُّ عَطِيَّةٍ: «نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ»

### بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطَّهْرِ

5341 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ،  
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطِيبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا  
عِنْدَ الطَّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ  
اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»

عصر يوم الأحد 16 رجب 1445 هجرية

مسجد إبراهيم \_ شحوح \_ سيئون